المبحث الثاني:

الدعوى المدنية التبعية

الأصل في قواعد النظام القضائي أنّ الأفعال الإجرامية التي يترتب عنها نشوء دعوى جنائية، يسند الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية، كما أنّ الأفعال التي ترتب ضرراً الأفراد يتولد عنها حق يستوجب إقراره وإثباته برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية.

ولكن استثناءا من ذلك يمكن للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعاوى المدنية الناشئة والمتولدة عن الوقائع الإجرامية، دون أن يسلب حق المحاكم المدنية سلطة اختصاصها في الفصل فيها.

ويقصد بالدعوى المدنية التبعية، حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة ضده.

المطلب الأول: عناصر الدعوى المدنية

لرفع وقبول الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي لابد من توافر العناصر التالية: السبب والموضوع والأطراف.

الفرع الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية (الضرر)

يتمثل السبب في الضرر الذي لحق المضرور من جراء الجريمة. لقيام هذا العنصر لابد من توافر الشروط التالية :

1. أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، بحيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا في النظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا لم يكن الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه الأركان الثلاثة للجريمة (الشرعي،والمادي والمعنوي) فالفعل الغير مشروع مدنيا لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية.

2. أن ينشأ عن الجريمة ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص المضرور في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون.

فهذا الضرر لابد أن يكون ضررا **محقق الوقوع** لا احتمالي، والضرر محقق الوقوع هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة حسب المجرى العادي للأمور.

وأن يكون هذا الضرر **شخصيا** أي أصاب المضرور ويكون إما **ماديا أو معنويا أو جسمانيا.**

3. أن يكون الضرر **ناشئا مباشرة** عن الجريمة. هنا لا يكفي وقوع الجريمة من المتهم بل يجب أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر أي أن الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

يتمثل في تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه يجب أن تنحصر طلبات المضرور أمام القضاء في التعويض فقط. يتخذ التعويض عدة صور :

أ) التعويض النقدي: يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض. غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر.

ملاحظة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المضرور وإلا كان حكمه باطلا.

ب) الرد أو التعويض العيني: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة.فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق، وفي جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف المحرر المزور لمنع استعماله، ويشترط أن يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل.

ج) التعويض الأدبي أو المعنوي: قد يطلب المضرور من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية حيث يعتبر النشر بالنسبة إليه تعويضا وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف من أجل رد الاعتبار.

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية

في كل دعوى نجد المدعي والمدعى عليه،وفي الدعوى المدنية التبعية فالمدعي هو الشخص الذي لحقه ضرر والمدعي عليه هو عادة المتهم الذي ألحق الضرر بالمضرور.

1- **المدعي:** لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة. فلا يشترط أن يكون المضرور هو المجني عليه بل يمكن أن يكون شخصا آخرا لم يستهدفه المتهم مباشرة، فمثلا في جريمة السرقة المضرور هو نفسه المجني عليه أما في جريمة القتل فالمضرور هم الورثة.وعلى هذا الأساس نستعمل عبارة " **مضرور**" لأنها أوسع وأشمل من المجني عليه، ويمكن أن يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

2- **المدعى عليه :** هنا نميز بين ثلاث (03) حالات

أولا: المتهم: وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وإذا تعدد المتهمون فيكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض.

ثانيا: ورثة المتهم: إذا توفي المتهم، فإن الوفاة كما سبق تبيانه لا تؤثر على الدعوى المدنية التبعية، بحيث يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم المتوفي بالتعويض عن الضرر في حدود التركة.وعليه إذا توفي المتهم بدون تركة ففي هذه الحالة يسقط حق المضرور في مطالبة الورثة لأنه لا يجوز مطالبة هؤولاء بدفع التعويض من أموالهم الخاصة.

ثالثا: المسؤول عن الحقوق المدنية: إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا مسؤولية جنائية ولا عقاب. أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع التعويض. والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر السن أو الجنون كالوصي أو الولي.

المطلب الثاني:المحاكم المختصة بالنظر الدعوى المدنية التبعية

لقد أعطى القانون للمضرور الحق في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو اللجوء إلى القضاء المدني.

الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الجنائي

تنص المادة 03 فقرة 1 (ق.إ.ج) على ما يلي: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية وبالتالي تنشأ " **قاعدة التبعية** ".

أولا : المقصود بقاعدة التبعية

من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعيتها للدعوى العمومية، تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث: الإجراءات حيث تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية، وتتبعها كذلك من حيث المصير، فلا يصح أن تنقضي الدعوى العمومية وتبقى الدعوى المدنية التبعية قائمة وحدها أمام القضاء الجنائي لأن القاضي الجنائي استثنائي في هذا المجال، والقاضي مضطر للفصل في الدعويين معا في حكم واحد.

ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

1. لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت ومقبولة أمام هذه الجهة. وعليه إذا لم تكن هناك دعوى عمومية فلا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

2. إذا كانت المحكمة الجنائية التي رفعت أمامها الدعوى العمومية غير مختصة بنظرها، فهي أيضا غير مختصة بنظر الدعوى المدنية تبعا لها. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في الدعويين معا.

3. إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة كما لو قيد المشرع تحريكها بتقديم شكوى ومع ذلك قامت النيابة بتحريكها وهو إجراء باطل.يتعين في هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة.

4. إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كوفاة المتهم أو التقادم كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية.

إذا حركت الدعوى العمومية أو رفعت أمام المحكمة الجنائية بإجراءات صحيحة وكانت مقبولة. وإذا رفعت الدعوى المدنية التبعية هي كذلك بإجراءات صحيحة، تعين على القاضي الفصل في الدعويين بحكم واحد فلا يستطيع الفصل في الدعوى العمومية وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

5. لابد أن يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية أولا ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا، والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو البراءة. ففي الحالة الأولى يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور أما في الحالة الثانية فهنا نميز بين حالتين :

أ) إذا كان **أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة،** فإن القاضي الجنائي يحكم بعد الاختصاص. وللمضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

ب) أما إذا كان **أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية،** فيحكم القاضي الجنائي بالتعويضات لصالح المضرور.

بعد أن يصدر القاضي الجنائي الحكم في الدعوى العمومية أي بعد الفصل فيها، فإن كل إجراءات التحقيق التي يأمر بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية تسري عليها أحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية. المادة 10 مكرر(ق.إ.ج)

- **الحالات التي تفصل فيها المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون وجود دعوى عمومية:**

1- إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب على المحكمة الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها.

2- إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. فهذا الحكم يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية والمدعي المدني والمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

فإذا لم تطعن النيابة العامة أو المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، جاز للمدعي المدني والمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في هذا الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية. المادة 417 من الفقرة 1(ق.إ.ج)

3- طبقا للمادة 316 الفقرة 1و2(ق.إ.ج) على مستوى محكمة الجنايات، يجوز للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أن يطالب المدعي المدني أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم وفي نفس الجلسة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء رفع الدعوى المدنية إذا كان هناك وجها للتعويض. كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة والإعفاء من العقوبة أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام. وتفصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ثانيا: طرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

طبقا للمادة 01 مكرر فقرة 2 (ق.إ.ج) القانون 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة،وعليه فإن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي تكون بإتباع أحد الطرق التالية:

أ- **الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق Plainte avec constitution de partie civile**

لقد نظم المشرع أحكام الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المواد من 72 إلى 78 (ق.إ.ج). حيث تنص المادة 72 على ما يلي : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق. يجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بالادعاء المدني. المادة 74 فقرة1 (ق.إ.ج).

لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن تقع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

2- أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي ومحقق ومباشر.

3- أن يدفع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 (ق.إ.ج)

4- أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق. المادة 76 (ق.إ.ج)

5- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لأحكام المادة 40 (ق.إ.ج) أما إذا كان غير مختصا، فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة المادة 77(ق.إ.ج)

ب- الاستدعاء المباشر La citation directe

يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور للحصول على التعويض. وحتى يكون الاستدعاء المباشر مقبولا لابد من توافر الشروط التالية :

1- أن تقع جريمة من الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر (ق.إ.ج) وهي :

ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المسكن والقذف وإصدار شيك بدون رصيد. أما بالنسبة للجرائم الأخرى فلا بد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

2- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده وكيل الجمهورية لضمان سداد المصاريف والرسوم القضائية.

3- أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة الاختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية.

ت- **التدخل**

لقد نظم المشرع التدخل في المواد من 239إلى 247 (ق.إ.ج). فبعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام جاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد، نميز بين:

- **الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة:** ففي هذه الحالة يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة. المادة 241 (ق.إ.ج)
- **الإدعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة:** يجوز للمدعي المدني تقديم طلباته ولكن قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها. المادة 242(ق.إ.ج)

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء المدني

تنص المادة 04(ق.إ.ج) على ما يلي: " يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية

إذا كانت قد حركت".

إذا إختار المضرور القضاء المدني ورفع دعواه المدنية أمامه، فهذا لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية المنظورة أمام المحكمة الجنائية. حيث أن الدعوى العمومية والحكم فيها يؤثران على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية من جهة وأن للحكم الجنائي البات حجية على القاضي المدني.

أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني

تنص المادة 04 فقرة 2(ق.إ.ج) على ما يلي : " إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النظر فيها وجب على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي ".

لتطبيق هذه القاعدة لابد من توافر ثلاثة (03) شروط :

1- أن تكون الواقعة التي حركت من أجلها الدعوى العمومية هي نفسها الواقعة التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية أي أن يكون منشأ الدعويين هو الجريمة.

2- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أو رفعت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر والسير فيها أمام القضاء المدني.أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه لا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية.

3- ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني

يكون للحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد، وحتى يكون لهذا الحكم حجية لابد من توافر ثلاثة شروط:

1. أن يكون الحكم قضائيا، ونهائيا، وقطعيا.

2. أن يكون هناك اتحاد في الواقعة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء المدني.

3. ألا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى العمومية.

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التالية:

أ) يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم هي:

- **ثبوت وقوع الجريمة:** إذا قامت الجريمة باكتمال أركانها الثلاثة (الشرعي والمادي والمعنوي) فلا يجوز للقاضي المدني نفي هذه الجريمة.
- **الوصف القانوني للجريمة:** يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من حيث وصف الجريمة. فإذا وصفها بأنها خيانة أمانة مثلا فلا يجوز للقاضي المدني إعطائها وصف السرقة.
- **نسبة الجريمة إلى المتهم:** إذا قضت المحكمة الجنائية في الجريمة بناء على ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه الجريمة فلا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك.

ب) إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم، في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم بمعنى أنه يحكم بالتعويضات لصالح المضرور.

ج) إذا قضى الحكم الجنائي البات ببراءة المتهمهنا نميز بين حالتين :

- إذا كان أساس البراءة هو **عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة،** فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم أي لا يحكم بالتعويض.
- أما إذا كان أساس البراءة هو **توافر مانع مسؤولية أو مانع للعقاب،** فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم، فيحكم بالتعويضات لصالح المضرور.

الفرع الثالث: حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني

تنص المادة 05 (ق.إ.ج) على ما يلي: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع ".

كما تنص المادة 247 (ق.إ.ج) على ما يلي : " إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة ".

أولا: اختيار القضاء الجنائي

للمدعي المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، ولا يسقط هذا الحق كون المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فله أن يتركها ويعيد رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنقض طبقا للمادة 247 السالفة الذكر.

إلا أن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق هي :

أ. عدم تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من طرف النيابة العامة.

ب. انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

ثانيا: اختيار القضاء المدني

في هذا الصدد نميز حالتين:

أ) إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة **قبل** تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة **ثم حركتها،** يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام المحكمة الجنائية.

ب) إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية **بعد** التحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكان **على علم** بذلك، فهنا يسقط حق المضرور في العدول عن القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجنائي طبقا للمادة 05(ق.إ.ج).

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية التبعية هي: التنازل والتقادم وصدور حكم بات.

الفرع الأول: التنازل

وهناك نوعين من التنازل:

أ) التنازل الصريح: يجوز للمضرور من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه. حيث يعبر صراحة عن إرادته في تخليه عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابة أو شفاهة،كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن هذا التنازل ولا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية بحيث تستمر المحكمة الجنائية في النظر والفصل في هذه الدعوى.

ب) التنازل الضمني: لقد تناولت المادة 246 (ق.إ.ج) هذا النوع من التنازل الذي يكون في حالتين:

1- عندما يتخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

2- عندما يحضر المدعي المدني الجلسة ولا يبدي بطلباته.

الفرع الثاني: التقادم La prescription

هو مضي مدة حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، تتقادم الدعوى المدنية طبقا للمادة 10 (ق.إ.ج)، وفقا لأحكام القانون المدني وهي خمسة (15) سنة.

لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية المادة 10 فقرة 2 (ق.إ.ج) لأن من بين شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أن تكون الدعوى العمومية قائمة.

لقد أدخل القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا فيما يخص تقادم الدعوى المدنية حيث نص في المادة 08 مكرر فقرة 2 على ما يلي: " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ".و هي الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

الفرع الثالث: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، أما طرق الطعن العادية فتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض.